الأمم المتحدة

A/AC.105/C.1/L.289

الجمعية العامة

Distr.: Limited
27 December 2006
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ١٢-٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*
استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

وضع إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي المخطّط لها والمرتقبة حاليا

تقرير الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدّمة	١-٢	٢
ثانيا- استعراض أنشطة خطة العمل المتعددة السنوات	٣	٢
ثالثا- أهداف الإطار ونطاقه وسماته	٤-٧	٣
رابعا- المناقشة العامة للفريق العامل وملاحظاته	٨-٢٣	٥
خامسا- استنتاجات الفريق العامل وتوصياته	٢٤-٣١	١٢

المرفقات

الأول- إطار زمني إرشادي لأنشطة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية والأنشطة المشتركة بين اللجنة الفرعية والوكالة		١٤
الثاني- خطة العمل المتعدّدة السنوات الموصى بها		١٦
الثالث- مشروع نموذج إعداد الوثيقة		١٩

* A/AC.105/C.1/L.287.

050207 V.06-59555 (A)

أولا- مقدّمة

١- اعتمدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٣، خطة عمل، للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦، لوضع إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (المرفق الثالث للوثيقة A/AC.105/804) (ويشار إليه فيما يلي باسم "الإطار").

٢- ورمت خطة العمل إلى تحديد أهداف الإطار ونطاقه وسماته. وبُحثت إمكانية وضع الإطار من خلال شراكة مرنة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغية الاستفادة من دراية تلك المنظمة وإجراءاتها الراسخة ذات الصلة بوضع معايير الأمان.

ثانيا- استعراض أنشطة خطة العمل المتعددة السنوات

٣- في عام ٢٠٠٥ عُدِّلت خطة العمل التي كانت اللجنة الفرعية قد اعتمدتها في عام ٢٠٠٣ لإتاحة عقد حلقة عمل مشتركة مع الوكالة في عام ٢٠٠٦ ويرد أدناه ملخص للأنشطة التي نُظِّمت في إطار خطة العمل المنقحة:

السنة	النشاط
٢٠٠٣	اعتماد الجدول الزمني للأعمال. دعوة الوكالات الفضائية الوطنية والإقليمية إلى تقديم معلومات إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ عن مضمون برامج مصادر القدرة النووية والتطبيقات المخطّط لها والمرتقبة حاليا في الفضاء ذات الصلة على الصعيد الوطني (بما في ذلك البرامج والتطبيقات الثنائية والمتعدّدة الأطراف). دعوة وكالات الفضاء الوطنية والإقليمية إلى تقديم معلومات إلى اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٤ عن التطبيقات الفضائية التي يسرتها مصادر القدرة النووية أو عزّزتها بقدر كبير.
٢٠٠٤	استعراض المعلومات الواردة من وكالات الفضاء الوطنية والإقليمية عن مضمون برامج مصادر القدرة النووية والتطبيقات المخطط لها والمرتقبة حاليا في الفضاء ذات الصلة على الصعيد الوطني (بما في ذلك البرامج والتطبيقات الثنائية والمتعدّدة الأطراف). استعراض المعلومات الواردة من وكالات الفضاء الوطنية والإقليمية عن التطبيقات التي يسرتها مصادر القدرة النووية في الفضاء أو عزّزتها بقدر كبير. استعراض العمليات والآليات الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية (بما في ذلك إطارها الزمني ومواردها ومتطلّباتها الإدارية) والتي يمكن للوكالة أن تستخدمها للمشاركة مع اللجنة الفرعية؛ في وضع معايير للأمان التقني لمصادر القدرة النووية في الفضاء. إعداد مشروع مخطّط لأهداف ونطاق وسمات إطار تقني دولي للأهداف

السنة	النشاط
	والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء المخطّط لها والمرتقبة حاليا. إعداد مشروع جملة من خيارات التنفيذ المحتملة لوضع إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء المخطّط لها والمرتقبة حاليا. وأوصى الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، استنادا إلى ما أجراه من مناقشات، اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والأربعين، بأن تبلّغ الوكالة بالخيارات المحتملة لمشاركة الوكالة، مع التسليم بأنه ثمة حاجة إلى مزيد من العمل لزيادة تطوير الخيارات وتقييمها وتحديد دور الوكالة.
٢٠٠٥	استعراض المعلومات الواردة من وكالات الفضاء الوطنية والإقليمية عن مضمون برامج مصادر القدرة النووية والتطبيقات المخطط لها والمرتقبة حاليا في الفضاء ذات الصلة على الصعيد الوطني (بما في ذلك البرامج والتطبيقات الثنائية والمتعدّدة الأطراف). إعداد مخطّط نهائي لأهداف ونطاق وسمات إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بضمان أمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء المخطّط لها والمرتقبة حاليا. التحضير لعقد حلقة عمل مشتركة مع الوكالة.
٢٠٠٦	عقد حلقة عمل مشتركة مع الوكالة. إعداد مشروع تقرير حلقة العمل التقنية المشتركة لتقديمه إلى اللجنة الفرعية والوكالة. إجراء مناقشات مع الوكالة فيما يتعلق بتفاصيل خيارات التنفيذ. إعداد مشروع لهذا التقرير.
٢٠٠٧	إعداد الصيغة النهائية لهذا التقرير، بما في ذلك خيار التنفيذ الموصى به، وخطة عمل جديدة، ونموذج لإعداد وثيقة.

ثالثا- أهداف الإطار ونطاقه وسماته

ألف- الأهداف

٤- كان الهدف الأول لخطة العمل للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦ هو وضع أهداف الإطار ونطاقه وسماته. وتحقّق ذلك بقدر كبير في عام ٢٠٠٥، فقد وضعت تلك العناصر في صيغتها النهائية عقب المناقشات التي دارت أثناء حلقة العمل المشتركة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٥- ومن شأن الإطار المقترح أن يهدف إلى عرض جملة من المبادئ التوجيهية العامة المتصلة بجوانب الأمان في إطلاق مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ودورة العمر التشغيلي لها. ومن شأن الإطار أن يوفّر توجيهات رفيعة المستوى وأن يجسّد توافقا دوليا في

الآراء بشأن مستوى الأمان المناسب الذي ينبغي بلوغه في جميع الأنشطة ذات الصلة بمختلف أطوار دورة عمر مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. ومن شأن إطار من هذا القبيل أن يوفّر توصيات بخصوص أمان الأنشطة المتعلقة بتلك الأطوار من دورة عمر مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. ومن شأنه أن يوفّر أساسا تقنيا لوضع معايير وطنية، ويتيح مرونة للبرامج الوطنية لكي توائم تلك المعايير مع تطبيقات معيَّنة لمصادر القدرة النووية وما يتصل بها من هياكل تنظيمية وطنية. ويمكن لإطار تقني دولي سليم خاص بالأمان أن يطمئن الحكومات وعامة الناس على نطاق العالم بأن مصادر القدرة النووية المعدّة للاستخدام في الفضاء الخارجي سوف يجري تصميمها ومناولتها واستخدامها بطريقة مأمونة ويمكنه أن يسهّل التعاون الثنائي والمتعدّد الأطراف بشأن البعثات التي تستخدم مصادر القدرة النووية.

باء- النطـــاق

٦- إن من شأن الإطار أن يتناول الممارسات التي يمكن اتّباعها في أطوار التصميم والإطلاق والتشغيل وغيرها من الأطوار ذات الصلة من دورة عمر مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي تعزيزا لاستخدامها بشكل مأمون. وسوف توضع مبادئ توجيهية لتصميم تلك المصادر من أجل استخدامها في الفضاء الخارجي عموما، ولكن تطبيق تلك المبادئ تفصيليا سوف يتوقّف على التصميم والتطبيق المعيّنين لكل مصدر وما يشكّله من مخاطر. أما معظم الأنشطة المضطلع بها خلال تطوير مصادر القدرة النووية المعدّة للاستخدام في الفضاء الخارجي وصنعها ونقلها، فسوف تُعالج على نحو واف بالغرض في المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة بالمنشآت والأنشطة النووية الأرضية. ويمكن تناول الاعتبارات الفريدة المتعلقة بتلك العمليات في الإطار الخاص بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

جيم- السمات

٧- ينبغي للإطار المتعلق بالأمان أن يكون ذا طابع عام ووصفي وأن يكون سليما من الناحية التقنية ومستقلا نسبيا عن التكنولوجيا المتغيّرة. وينبغي للمبادئ التوجيهية الواردة في الإطار أن تجسّد توافقا دوليا عريضا. ومن شأن الإطار أن يكون موجّها لخدمة أولئك الذين يتخذون قرارات تتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية.

رابعا- المناقشة العامة للفريق العامل وملاحظاته

٨- من الناحية التاريخية، كانت مصادر القدرة النووية المعدّة للاستخدام في الفضاء الخارجي قد طوّرت واستُعملت في تطبيقات المركبات الفضائية التي استبعد فيها استخدام مصادر القدرة غير النووية بسبب احتياجات البعثات الفضائية المتفردة وقيود استخدام الطاقة الكهربائية واحترار المكوّنات. وقد شملت تلك البعثات بعثات بين الكواكب حتى الحدود الخارجية للمنظومة الشمسية، وهي بعثات لا يصلح فيها استخدام الألواح الشمسية كمصدر للقدرة الكهربائية بسبب طول مدة البعثات والمسافة الهائلة التي تفصلها عن الشمس. وقد اشتملت تصاميم مصادر القدرة النووية المخصّصة للاستخدام في الفضاء الخارجي على النظائر المشعة (مثل المولِّدات الكهربائية الحرارية التي تعمل بالنظائر المشعة) ونظم المفاعلات الإنشطارية. وإضافة إلى ذلك، أخذت تُستخدم وحدات تسخين صغيرة تعمل بالنظائر المشعّة من أجل توفير التسخين الموضعي لمكوّنات المركبات الفضائية. ونظرا لوجود مواد مشعّة في مصادر القدرة النووية المستخدمة في الفضاء وما يتبع ذلك من ضرر محتمل، فإن الأمان يشكل دوما جزءا لا يتجزّأ من تصميم تلك المصادر وتطبيقاتها.

٩- وأتاحت أنشطة أعضاء الفريق العامل في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٦، بما في ذلك حلقة العمل المشتركة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لأعضاء الفريق أن يتبادلوا:

(أ) الآراء والمعلومات فيما بين الوكالات الوطنية والإقليمية والدولية، والدول الأعضاء المشاركة والوكالة؛

(ب) أحدث المعلومات بشأن تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء القائمة منها والمخطط لها والمرتقبة حاليا؛

(ج) الاعتبارات الفريدة التي تحكم تصميم تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء؛

(د) معلومات عن مصادر القدرة النووية فيما يتصل بالحطام الفضائي؛

(هـ) نطاق وسمات وأهداف إطار لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء، وبالأخص العناصر الضرورية الدنيا لذلك الإطار من منظور كل من تطبيقات النظائر المشعّة والمفاعلات؛

(و) الملاحظات والأسئلة ذات الصلة بالخيارين قيد نظر الفريق العامل لتنفيذ الإطار.

ألف- تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء المخطط لها والمرتقبة حاليا

١٠- حسب المعارف والقدرات الحالية تعد مصادر القدرة النووية هي خيار الطاقة الوحيد المتاح لتزويد بعض البعثات الفضائية بالقدرة ولتعزيز غيرها بقدر كبير. ودون استخدام مصادر القدرة النووية لاستحال تنفيذ بعض البعثات الجارية والمرتقبة.

١١- ظلّت مصادر القدرة النووية تستخدم في الفضاء منذ أكثر من أربعة عقود. ولم تطلق مفاعلات انشطارية لعدّة سنوات ولا توجد خطط محدّدة لاستخدامها في المستقبل القريب. غير أنه من المتوقّع أن تكون هناك حاجة إلى مفاعلات فضائية للبعثات العلمية وبعثات الاستكشاف، وعلى وجه التحديد إلى القمر والمريخ. كما يمكن توقّع بعثات للمدار الأرضي تحتاج إلى قدرة عالية (مثل الاتصالات والقاطرات الفضائية بين المدارية).

١٢- تستخدم حاليا نظم القدرة العاملة بالنظائر المشعّة (ومن بينها وحدات التسخين بالنظائر المشعّة) ويعتزم مواصلة استخدامها.

١٣- تخطّط وكالات فضاء وطنية وإقليمية ودولية لإطلاق بعثات إلى المريخ قد تستخدم مصادر قدرة تعمل بالنظائر المشعّة (بما في ذلك وحدات التسخين بالنظائر المشعّة).

١٤- بيئات تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء (من الإطلاق مرورا بالتشغيل وحتى انتهاء الخدمة) تختلف جذريا عن بيئة التطبيقات الأرضية.

١٥- تختلف المفاعلات الفضائية كثيرا عن المفاعلات الأرضية من حيث التصميم والتشغيل. والبيئات المعيّنة (أي ظروف التشغيل والحوادث المحتملة) توجد معايير مختلفة جدا للتصميم فيما يتعلق بالأمان والتشغيل.

١٦- تؤدّي متطلّبات البعثات الفضائية إلى تصميمات فريدة خاصة بكل بعثة على حدة لمصادر القدرة النووية في الفضاء ونظم الإطلاق وعمليات البعثات.

باء- أهداف ونطاق وسمات إطار لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء

١٧- ذكر عدد من الأسباب التي تدعو إلى وجود إطار تقني دولي لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء. وكان من بينها:

(أ) الحاجة إلى وجود معايير أمان مشتركة للبعثات الفضائية التي تستخدم مصادر القدرة النووية؛

(ب) توفير ضمانات بأن مسألة أمان مصادر القدرة النووية في الفضاء تعالج على نحو ملائم؛

(ج) توفير أساس مشترك للبعثات الفضائية التعاونية الدولية التي تستخدم مصادر القدرة النووية.

١٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن لذلك الإطار أن يشكّل أساسا لاتفاقات في المستقبل يحتمل أن تكون ملزمة.

١٩- وحدّدت عناصر مشتركة اعتبرت ضرورية لإطار فعّال للأمان، وهي: ينبغي أن يكون الإطار مقبولا دوليا، وأن يوفّر توجيها رفيع المستوى، وأن يعالج كلا من نظامي مصادر القدرة باستخدام النظائر المشعّة والمفاعلات. وينبغي له أن يواصل تشجيع إنشاء أو استخدام عمليات أمان وطنية تتّسم بالمصداقية والشفافية والموثوقية. وينبغي لتلك العمليات الوطنية أن تتضمن عناصر تقنية وبرامجية من أجل تخفيف المخاطر الناشئة عن استخدام مصادر القدرة النووية طوال جميع أطوار البعثة ذات الصلة.

جيم- خيارا تنفيذ إطار لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء

٢٠- نظر الفريق العامل في خيارين للتنفيذ من أجل وضع إطار لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء، هما:

(أ) التعاون بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية على وضع إطار للأمان؛

(ب) وضع إطار للأمان في إطار جهد متعدد الأطراف يضم الوكالات الوطنية والإقليمية والدولية المهتمة، يعقبه استعراض تجريه اللجنة الفرعية ويتضمن مستويات مختلفة من المشاركة من جانب الوكالة.

٢١- وفيما يتعلق بخياري التنفيذ المذكورين أعلاه، طُرحت الملاحظات العامة والمسائل الأساسية التالية بشأن تنسيق عمليات اللجنة الفرعية والوكالة:

(أ) تضمّنت الملاحظات والتعليقات العامة ما يلي:

'١' توجد أُطر شاملة لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء، وهي مستخدمة في دولتين من الدول الأعضاء. وتعاونت بعض الدول الأعضاء مؤخّرا على وضع خطة خاصة بإطار إقليمي لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء؛

‘٢’ تدخل الجوانب الأرضية من أنشطة مصادر القدرة النووية في الفضاء ضمن نطاق معايير الأمان القائمة الخاصة بالوكالة؛

‘٣’ تعكف الوكالة على دمج ثلاثة منشورات صادرة في سلسلة أساسيات الأمان الخاصة بها في منشور واحد. ويُقصد بأساسيات الأمان هذه الخاصة بالوكالة أن تشكّل الأساس لجميع الوثائق الأخرى في سلسلة معايير الأمان، بما في ذلك فئتي "متطلّبات الأمان" و"أدلة الأمان"؛

‘٤’ لم يوضع مشروع أساسيات الأمان الخاص بالوكالة والمجمّع حاليا مع أخذ تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء في الحسبان. وسوف يلزم أن يُدرس مدى صلتها المحتملة بوضع إطار دولي لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء؛

‘٥’ فيما يتعلق بجميع معايير الأمان الحالية الخاصة بالوكالة، توجد لدى الوكالة الدراية اللازمة (إما من داخل الوكالة نفسها أو بتعيين خبراء استشاريين تقنيين) والموارد اللازمة للاضطلاع بتنفيذ تلك المعايير، بما في ذلك استعراضات النظراء والتعليم والتدريب؛

‘٦’ ليس لدى الوكالة في الوقت الراهن دراية بمصادر القدرة النووية في الفضاء. وفي حالة مشاركة الوكالة في وضع إطار لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء، سوف تحتاج الوكالة إلى أن تعيّن خبراء في مجال الفضاء من ذوي الخبرة في ميدان مصادر القدرة النووية في الفضاء من الأوساط المعنية بالفضاء، بما في ذلك الفريق العامل؛

‘٧’ إذا ما شاركت الوكالة في رعاية وضع إطار لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء، فسوف يلزم أن تتفق الوكالة واللجنة الفرعية على ترتيبات للحفاظ على الخبرات والاضطلاع بتنفيذ الإطار؛

‘٨’ قد تكون ثمة خيارات أخرى للتنفيذ.

(ب) وقدّمت بعض الملاحظات المحددة المتصلة بتعاون اللجنة الفرعية والوكالة على وضع إطار أمان على النحو التالي:

‘١’ يُعترف بأن عملية وضع معايير الأمان التي أنشأتها الوكالة توفّر آلية فعّالة لتحقيق معايير للأمان تكون سليمة تقنيا وتجسّد توافقا دوليا في الآراء؛

‘٢’ سوف يستفيد نشر إطار دولي لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء تشارك في رعايته الوكالة واللجنة الفرعية من المكانة الدولية والكفاءات التقنية التي تتسم بها المنظمتان. ويحتمل أن يحظى إطار أمان من هذا القبيل باعتراف واسع النطاق وأن يساعد على وضع أطر أمان وطنية (تتضمّن معايير) للبعثات الفضائية التي تستخدم مصادر القدرة النووية؛

‘٣’ يقتضي التعاون بين اللجنة الفرعية والوكالة على وضع إطار الأمان أن تنسّق اللجنة الفرعية والوكالة عملياتهما الخاصة بوضع الوثائق بهدف المشاركة في رعاية إطار لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء؛

‘٤’ يقتضي قيام اللجنة الفرعية والوكالة بوضع إطار الأمان بنجاح مزيدا من التوضيح، بما في ذلك تنسيق أعمال اللجنة والوكالة وعمليات اتخاذ القرارات فيهما؛ والاتفاق على اللغة أو اللغات التي سوف تُستخدم لوضع إطار في سياق تعاوني؛ وتوفير الموارد لدعم وضع إطار للأمان (خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية، والنشر، والاجتماعات، وما إلى ذلك)؛ وتنظيم برنامج العمل وإدارته.

(ج) وقدّمت ملاحظات محدّدة تتصل بوضع إطار أمان في سياق متعدّد الأطراف على النحو التالي:

‘١’ حُدّدت ثلاثة نهوج بديلة لمشاركة الوكالة مع اللجنة الفرعية في استعراض إطار للأمان تضعه مجموعة متعددة الأطراف من الوكالات والخبراء. وحسب النهج الأول، تدعو اللجنة الفرعية الوكالة إلى إجراء تقييم تقني للإطار لمساعدة اللجنة الفرعية في نظرها في الإطار. وحسب النهج الثاني، تتعاون الوكالة (بالاستفادة، حسب الاقتضاء، من عملياتها للاستعراض والاعتماد) مع اللجنة الفرعية في إجراء تقييم تقني للإطار. وحسب النهج الثالث، يساعد أولا ممثّل تقني للوكالة قيام المجموعة المتعددة الأطراف بوضع إطار لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء، ثم يدعم اللجنة الفرعية في استعراض الإطار. وسوف يقتضي تحقيق أي نجاح في وضع إطار أمان في سياق متعدد الأطراف ما يلي:

(أ) وجود آلية لدى الوكالة لإقرار أو نشر أو دعم أي إطار لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء يوضع خارج نطاق عملية الوكالة القائمة لوضع معايير الأمان. ومشاركة الوكالة في أي من النهوج يمكن أن يشار إليها في فقرة

تمهيدية تصاحب إما تقييم إطار متعدّد الأطراف لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء أو وضع ذلك الإطار فعلا واستعراضه؛

(ب) يمكن أن تكون عملية وضع معايير الأمان التي أنشأتها الوكالة نموذجا فعّالا تستخدمه مجموعة متعدّدة الأطراف من الوكالات والخبرات الوطنية والإقليمية والدولية لكيفية بلوغ إطار لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء سليم تقنيا بتوافق الآراء، إلا أن هيكل الوكالة وآلياتها لن تكون متاحة لتلك العملية؛

(ج) يمكن أن تساعد مشاركة الوكالة في أي من النهجين على ضمان تبيّن أي أوجه تضارب محتملة بين إطار لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء تتولى وضعه مجموعة متعددة الأطراف ومعايير الأمان النووي الأرضية القائمة وتجنّب أوجه التضارب تلك أو شرحها بصورة وافية؛

(د) على غرار قيام اللجنة الفرعية والوكالة بالتعاون على وضع إطار الأمان، يقتضي إطار الأمان المتعدد الأطراف أيضا الاتفاق على اللغة أو اللغات التي سوف تُستخدم لوضع إطار للأمان في سياق متعدد الأطراف وتوفير الموارد لدعم وضع إطار الأمان (خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية، والنشر، والاجتماعات، وما إلى ذلك).

دال- النقاش مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٢٢- نتيجة لمداولات الفريق العامل ومناقشاته في حلقة العمل المشتركة، وجهت عدة أسئلة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو التالي:

(أ) هل توجد أي قيود في النظام الأساسي للوكالة أو قرارات سابقة اتخذها مجلس المحافظين يمكن أن تمنع الوكالة من التصرف بالتعاون مع اللجنة الفرعية للمشاركة في وضع ودعم إطار لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء؟ وإذا لم توجد قيود من هذا القبيل، ما هو الإجراء السليم الذي ينبغي للجنة الفرعية أن تتبعه لتطلب من الوكالة أن تضطلع بذلك النشاط؟

(ب) ما هي سائر أشكال الاستشارة أو الدعم بالاستعراض التي تكون الوكالة على استعداد لأن توفرها للجنة الفرعية أو لمجموعة متعددة الأطراف من الوكالات والخبرات الوطنية والدولية والإقليمية في وضع إطار لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء؟

(ج) مع إدراك أن الوكالة لم تضع معايير لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء وأن جوانب معيّنة من إطار دولي لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء قد تختلف عن الممارسات الأرضية المقبولة عموما (مثل استخدام الوقود الشديد الإثراء في المفاعلات الفضائية)، هل تكون الوكالة على استعداد لأن تتخذ القرارات السياساتية اللازمة، وأن تخصص الموارد اللازمة، وأن تدخل تعديلات محتملة على اختصاصات لجانها المعنية بمعايير الأمان وإجراءات ذات صلة للتعاون مع اللجنة الفرعية أو مع مجموعة متعددة الأطراف لإعداد إطار لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء؟ وماذا تكون الفترات الزمنية الواقعية اللازمة لتلك الإجراءات؟

٢٣- وردّا على تلك الأسئلة، قدّمت الوكالة الإجابات التالية (انظر الوثيقة A/AC.105/L.264):

(أ) يَسُرُّ الوكالة أن تتعاون، وفقا لنظامها الأساسي، مع اللجنة في وضع إطار لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ودعم ذلك الإطار. وسعيا إلى تلك الغاية، فإن الوكالة مستعدّة لتخصيص موظفين من أمانتها للمشاركة في تلك الأنشطة، وخاصة لحضور ما قد تعقده اللجنة من اجتماعات تقنية والانضمام إلى ما قد تودّ إنشاءه من أفرقة عاملة؛

(ب) ربما تقدّم الوكالة، إضافة إلى ذلك، خدمات استعراض مستقلة يجريها نظراء. وفي تلك الحالة، ستدعو الوكالة إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء الدوليين وستُعيِّن رئيساً للفريق من أمانتها. بيد أنه ينبغي للجنة أن تتحمل تكلفة إجراء ذلك الاستعراض؛

(ج) فيما يتعلق بصوغ معايير للأمان النووي، لا تتناول الرؤية والاستراتيجية الحاليتان اللتان وافق عليهما مجلس محافظي الوكالة في آذار/مارس ٢٠٠٤ مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. غير أن هذه المسألة ستعرض على اللجنة المعنية بمعايير الأمان في اجتماعها التاسع عشر، الذي سيعقد في فيينا يومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(د) وإضافة إلى ما ورد أعلاه، اقترحت أمانة الوكالة أن يكون التركيز على صوغ إطار أمان تقني لمصادر القدرة النووية في الفضاء قبل وضع معيار أمان محدّد ليكون متصلا به. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الموارد البشرية والمالية اللازمة لوضع معايير أمان لمصادر القدرة النووية في الفضاء غير مرتآة حاليا، ومن ثَم ينبغي ضمان توافر تلك الموارد، ربما من خلال مساهمات من خارج الميزانية تقدّمها الدول الأعضاء. ويمكن مناقشة تلك الطرائق في المستقبل القريب.

خامسا- استنتاجات الفريق العامل وتوصياته

ألف- الاستنتاجات

٢٤- أكّد الفريق العامل الحاجة إلى مصادر للقدرة النووية لعدّة أنواع من البعثات الفضائية والفائدة المحتملة العائدة من إطار دولي لأمان استخدام مصادر القدرة النووية في التطبيقات الفضائية، وشدّد على ذلك.

٢٥- سلّط الفريق العامل الضوء على البيئة الخاصة لمصادر القدرة النووية في الفضاء وما ينجم عن ذلك من اختلاف متطلّبات الأمان لتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء وعلى الأرض.

٢٦- وضع الفريق العامل أهداف ونطاق وسمات إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء المخطط لها والمرتقبة حاليا.

٢٧- درس الفريق العامل خيارات تنفيذ الإطار بمشاركة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٨- حقّق الفريق العامل فهما أفضل لآليات الوكالة واللجنة الفرعية ذات الصلة بوضع معايير الأمان وعملية اتخاذ القرار وبيّن ميزات مختلف خيارات التنفيذ ومثالبها وخصائصها.

باء- التوصيات

٢٩- أوصى الفريق العامل بأن يتواصل مسعى صوغ شراكة بين اللجنة الفرعية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لوضع إطار لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء. ولوحظ أن عددا من التحديات (حسبما يرد وصفها في الفصل الرابع أعلاه) ينبغي التغلّب عليها للنجاح في وضع الإطار.

٣٠- وللتصدّي لتلك التحديات، وُجِّه انتباه الفريق العامل إلى أن تجربة اللجنة الفرعية الحديثة العهد في وضع مبادئ توجيهية لتخفيف الحطام الفضائي قد توفّر درسين هامين ذوي صلة بوضع إطار لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء. أولا، ينبغي لوضع الإطار أن يستند بقدر كبير إلى دراية الدول الأعضاء التي لديها خبرة كبيرة في تنفيذ تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء. وثانيا، يمكن لوضع الإطار أن يُيسَّر بإبرام اتفاق بشأن مجموعة من الاعتبارات توضع في بداية عملية وضع الإطار.

٣١- وتسليما بما ورد أعلاه وبنجاح حلقة العمل التي اشتركت في تنظيمها اللجنة الفرعية والوكالة في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وبخبرة اللجنة الفرعية في وضع مبادئ توجيهية بشأن الحطام الفضائي، أوصى الفريق العامل اللجنة الفرعية بصوغ شراكة مع الوكالة لوضع إطار

يكون من شأنه أن يحقق الأهداف والنطاق والسمات المبيّنة في الفصل الثالث أعلاه، وفقا لجدول زمني وإجراءات شبيهة بما هو محدد في المرفق الأول لهذا التقرير، وعلى نحو يتّسق مع الاعتبارات التالية:

(أ) أن يوضع الإطار في سياق شراكة بين اللجنة الفرعية والوكالة مع من يهمه الأمر من أعضاء اللجنة الفرعية المشاركين في عملية وضع الإطار، بما في ذلك وضع خطة العمل؛

(ب) أن تتطلّب أي وثيقة توجيهية تتصل بوضع الإطار (بما في ذلك نموذج إعداد الوثيقة الخاص بالوكالة إذا ما استخدم كوسيلة لتوجيه جهود التنفيذ) وأي تغييرات تُدخل على تلك الوثائق موافقة الفريق العامل واللجنة الفرعية؛

(ج) أن تنفّذ الشراكة بين اللجنة الفرعية والوكالة باستخدام قاعدة توافق الآراء؛

(د) ألا تتخذ اللجنة الفرعية والوكالة خطوات مستقلة يمكن أن يكون لها تأثير على وضع الإطار دون التشاور معا أولا؛

(هـ) أن تأخذ عملية وضع الإطار في الاعتبار معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وسائر الاتفاقيات السارية والقانون الدولي الساري؛

(و) أن تأخذ عملية وضع الإطار في الاعتبار أيضا التوصيات الدولية ذات الصلة (مثل توصيات اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات)؛

(ز) أن يُصدر الإطار في شكل ناتج مشترك للجنة الفرعية والوكالة؛

(ح) أن تستفيد عملية وضع الإطار من الخبرة في مجال الأمان وأفضل الممارسات لدى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء؛

(ط) أن يكون الإطار متفقا مع السياسات والعمليات والإجراءات الخاصة بالأمان والمستخدمة حاليا (أي أفضل الممارسات)؛

(ي) يمكن أن يستخدم الإطار كموجه للأغراض الوطنية؛ وأن يظل طوعيا وألا يكون ملزما بموجب القانون الدولي؛

(ك) أن يُجرى أي تعديل مقبل للإطار ويوافق عليه باستخدام عملية مشتركة للتعديل بين اللجنة الفرعية والوكالة على غرار العملية التي تُستخدم لوضع الإطار الأصلي.

المرفق الأول

إطار زمني إرشادي لأنشطة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية والأنشطة المشتركة بين اللجنة الفرعية والوكالة

التاريخ	أنشطة اللجنة الفرعية	الأنشطة المشتركة	أنشطة الوكالة
شباط/فبراير ٢٠٠٧	اعتماد الجدول الزمني للأعمال	إكمال مشروع نموذج إعداد الوثيقة	
نيسان/أبريل ٢٠٠٧			موافقة اللجنة التوجيهية التابعة للوكالة على نموذج إعداد الوثيقة
أيار/مايو ٢٠٠٧			موافقة لجنة معايير الأمان التابعة للوكالة على نموذج إعداد الوثيقة
حزيران/يونيه ٢٠٠٧		تسوية ما قد يوجد من اختلافات بين خطة عمل اللجنة الفرعية ونموذج إعداد الوثيقة الخاص بالوكالة	
حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٨		وضع الإطار (اجتماعات الصياغة والتشاور)	
شباط/فبراير ٢٠٠٨	تأكيد تسوية ما قد يوجد من اختلافات بين خطة عمل اللجنة الفرعية ونموذج إعداد الوثيقة النهائي بالوكالة؛ استعراض التقدّم المحرز في إعداد مشروع الإطار		
تموز/يوليه ٢٠٠٨			موافقة لجنة التسيير على مشروع الإطار
آب/أغسطس ٢٠٠٨	تقديم المشروع إلى الأمانة لكي تستعرضه الدول الأعضاء		

التاريخ	أنشطة اللجنة الفرعية	الأنشطة المشتركة	أنشطة الوكالة
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨			موافقة لجنة معايير الأمان على المشروع لتقديمه إلى الدول الأعضاء لإبداء تعليقاتها
كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩			تعليقات الدول الأعضاء
شباط/فبراير ٢٠٠٩	تعليقات الدول الأعضاء		
نيسان/أبريل ٢٠٠٩		تنقيح المشروع بأخذ تعليقات الدول الأعضاء في الاعتبار	
أيار/مايو ٢٠٠٩			موافقة اللجنة التوجيهية على المشروع المنقّح
حزيران/يونيه إلى تموز/يوليه ٢٠٠٩		التحرير الفني	
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩			إقرار لجنة معايير الأمان
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	تقديم المشروع إلى الأمانة لكي تستعرضه الدول الأعضاء		تقديم المشروع إلى لجنة المنشورات التابعة للوكالة
شباط/فبراير ٢٠١٠	استعراض اللجنة الفرعية للإطار النهائي وإقرارها له رهنا بموافقة الوكالة على الإطار بدون تغييرات		
الربع الثاني من عام ٢٠١٠		موعد النشر المستهدف	

المرفق الثاني

خطة العمل المتعدّدة السنوات الموصى بها

خطة عمل لوضع إطار لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء

١- قدّم الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي [في الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية] توصية إلى اللجنة الفرعية والوكالة الدولية للطاقة الذرية يدعوهما فيها إلى صوغ شراكة لوضع إطار لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء. وفي إطار تلك التوصية، أعد الفريق العامل كلا من خطة العمل التالية ومشروع نموذج إعداد الوثيقة المقابل لها (نموذج الوكالة المقابل لخطة عمل اللجنة الفرعية)، اللذين يردان في المرفق الثالث لهذه الوثيقة. وتبين خطة العمل الحالية نهج وضع إطار لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء (ويشار إليه فيما يلي باسم "الإطار") والجدول الزمني لوضعه.

النهج

٢- سوف تصوغ اللجنة الفرعية والوكالة شراكة بينهما لوضع إطار يحقّق الأهداف والنطاق والسمات المحددة في الفصل الثالث من هذا التقرير، وفقا لجدول زمني وعملية إعداد مشابهة لتلك المبينة في المرفق الأول لهذه الوثيقة.

٣- ولتيسير إعداد مشروع الوثيقة والوثيقة النهائية في وقت مناسب لكي تستعرضهما اللجنة الفرعية وتناقشهما في اجتماعها الذي سيعقد في شباط/فبراير، سينظّم الفريق العامل ويعقد، بالتنسيق مع الأمانة، اجتماعات صياغة بين الدورات، حسب الاقتضاء، تناسب المشاركين من كل من الفريق العامل والوكالة.

٤- وسوف تستند الشراكة إلى دراية الدول الأعضاء التي لديها خبرة كبيرة في تنفيذ تطبيقات آمنة لمصادر القدرة النووية في الفضاء على نحو يتسق مع جملة الاعتبارات التالية:

(أ) سوف يوضع الإطار من خلال الشراكة بين اللجنة الفرعية والوكالة مع من يهمه الأمر من الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية المشاركة في عملية وضع الإطار، بما في ذلك وضع خطة العمل؛

(ب) تتطلّب أي وثيقة توجيهية تتصل بوضع الإطار (بما في ذلك نموذج إعداد الوثيقة الخاص بالوكالة إذا ما استخدم كوسيلة لتوجيه جهود التنفيذ) وأي تغييرات تُدخل على تلك الوثائق موافقة الفريق العامل واللجنة الفرعية والوكالة؛

(ج) سوف تُنفَّذ الشراكة بين اللجنة الفرعية والوكالة باستخدام قاعدة توافق الآراء؛

(د) لن تتخذ اللجنة الفرعية والوكالة خطوات مستقلة يمكن أن يكون لها تأثير على وضع الإطار بدون التشاور معا أولا؛

(هـ) سوف تأخذ عملية وضع الإطار في الاعتبار معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وسائر الاتفاقيات السارية والقانون الدولي الساري؛

(و) سوف تأخذ عملية وضع الإطار في الاعتبار أيضا التوصيات الدولية ذات الصلة (مثل توصيات اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات)؛

(ز) سوف يُصدر الإطار في شكل ناتج مشترك للجنة الفرعية والوكالة؛

(ح) سوف تستفيد عملية وضع الإطار من الخبرة في مجال الأمان وأفضل الممارسات لدى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء؛

(ط) سوف يكون الإطار متفقا مع السياسات والعمليات والإجراءات الخاصة بالأمان والمستخدمة حاليا (أي أفضل الممارسات)؛

(ي) يمكن أن يستخدم الإطار كموجه للأغراض الوطنية؛ وسوف يظل طوعيا ولن يكون ملزما بموجب القانون الدولي؛

(ك) سوف يُدخل أي تعديل مقبل على الإطار ويوافق عليه باستخدام عملية مشتركة للتعديل بين اللجنة الفرعية والوكالة على غرار العملية التي تُستخدم لوضع الإطار الأصلي.

الجدول الزمني للأعمال

٢٠٠٧

اعتماد جدول زمني للأعمال وإكمال مشروع نموذج إعداد الوثيقة لكي تستعرضه الوكالة والدول الأعضاء وتوافق عليه. تسوية ما قد يوجد من اختلافات بين خطة عمل اللجنة الفرعية ونموذج إعداد الوثيقة النهائي الخاص بالوكالة. استهلال اجتماعات بشأن صوغ الإطار والتشاور حوله.

٢٠٠٨

عقد اجتماعات بشأن صوغ الإطار والتشاور حوله. استعراض التقدم المحرز في مشروع الإطار وتأكيد الصيغة النهائية لخطة عمل اللجنة الفرعية. إعداد مشروع الإطار لكي تستعرضه الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية والدول الأعضاء في الوكالة.

٢٠٠٩

سوف تستعرض اللجنة الفرعية مشروع الإطار. عقد اجتماعات بشأن صوغ الإطار والتشاور حوله لتنقيح مشروع الإطار بناء على التعليقات الواردة من الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية والدول الأعضاء في الوكالة. إعداد الإطار النهائي.

٢٠١٠

استعراض اللجنة الفرعية للإطار النهائي وإقراره. نشر الإطار.

المرفق الثالث

مشروع نموذج إعداد الوثيقة

١- التعريف

١- يُقترح إعداد دليل أمان لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي على النحو التالي:

فئة الوثيقة	دليل أمان
التعريف العملي	يُحدّد لاحقا
العنوان المقترح	إطار أمان لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي
الإجراء المقترح	وثيقة جديدة (تُعد بالتنسيق مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية)
العنوان المنشور/تاريخ النشر	يحدّد لاحقا/الربع الثاني من عام ٢٠١٠
الرقم في سلسلة الأمان	يحدّد لاحقا
لجنة (لجان) معايير الأمان	يُحدّد (تُحدّد) لاحقا
المسؤول التقني (المسؤولون التقنيون)	تشيس ماسون

٢- الهدف

٢- الهدف من وضع دليل الأمان المقترح هو عرض جملة من المبادئ التوجيهية العامة المتصلة بجوانب الأمان في إطلاق مصادر القدرة النووية في الفضاء ودورة العمر التشغيلي لتلك المصادر. ومن شأن دليل الأمان أن يوفر توجيهات رفيعة المستوى تتسق مع توافق دولي في الآراء بشأن مستوى الأمان المناسب الذي ينبغي بلوغه في جميع الأنشطة ذات الصلة بمختلف أطوار دورة عمر مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. ومن شأنه أن يوفّر أساسا تقنيا لوضع معايير وطنية، ويتيح للبرامج الوطنية مرونة لمواءمة تلك المعايير مع تطبيقات معيَّنة لمصادر القدرة النووية وما يتصل بها من هياكل تنظيمية وطنية. ومن شأنه أن يطمئن الناس في أنحاء العالم بأن مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي تستخدم حاليا، وسوف تستخدم، بطريقة مأمونة ويمكن أن يسهّل التعاون الثنائي والمتعدّد الأطراف بشأن البعثات التي تستخدم مصادر القدرة النووية.

٣- الخلفية

٣- خلال السنوات الخمس الماضية، ظلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تعمل (بمشاركة الوكالة) على وضع أهداف إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء المخطط لها والمرتقبة حاليا ونطاق ذلك الإطار وسماته. وقد أكملت اللجنة الفرعية مؤخرا هذا الجهد بتوصية مفادها أن وضع الإطار ينبغي أن ينفّذ من خلال شراكة بين اللجنة الفرعية والوكالة. وإذ تسلّم اللجنة الفرعية بأن الوكالة ليس لديها خبرة في مجال مصادر القدرة النووية في الفضاء، فقد أيدت اللجنة الفرعية بقوة رأيا مفاده أن وضع إطار أمان لمصادر القدرة النووية في الفضاء سوف يستفيد من دراية الوكالة وخبرتها الراسخة في وضع معايير للأمان.

٤- واعتمدت اللجنة الفرعية، دعما لتصويتها الداعية إلى صوغ شراكة بينها وبين الوكالة لوضع إطار لمصادر القدرة النووية في الفضاء، عدة اعتبارات لتيسير تنفيذ جهود الشراكة وإكمالها في الوقت المناسب. وشملت تلك الاعتبارات ما يلي:

(أ) سوف يوضع الإطار من خلال شراكة بين اللجنة الفرعية والوكالة مع من يهمه الأمر من الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية المشاركة في عملية وضع الإطار، بما في ذلك وضع خطة العمل؛

(ب) سوف تقتضي أي وثيقة توجيهية تتصل بوضع الإطار (بما في ذلك نموذج إعداد الوثيقة الخاص بالوكالة إذا ما استخدم كوسيلة لتوجيه جهود التنفيذ) وأي تغييرات تُدخل على تلك الوثائق موافقة الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي واللجنة الفرعية والوكالة؛

(ج) سوف تنفّذ الشراكة بين اللجنة الفرعية والوكالة باستخدام قاعدة توافق الآراء؛

(د) لن تتخذ اللجنة الفرعية والوكالة خطوات مستقلة يمكن أن يكون لها تأثير على وضع الإطار بدون التشاور معا أولا؛

(هـ) سوف تأخذ عملية وضع الإطار في الاعتبار معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وسائر الاتفاقيات السارية والقانون الدولي الساري؛

(و) سوف تأخذ عملية وضع الإطار في الاعتبار أيضا التوصيات الدولية ذات الصلة (مثل توصيات اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات)؛

(ز) سوف يُصدر الإطار في شكل ناتج مشترك للجنة الفرعية والوكالة؛

(ح) سوف تستفيد عملية وضع الإطار من الخبرة في مجال الأمان وأفضل الممارسات لدى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء؛

(ط) سوف يكون الإطار متفقا مع السياسات والعمليات والإجراءات الخاصة بالأمان والمستخدمة حاليا (أي أفضل الممارسات)؛

(ي) يمكن أن يستخدم الإطار كموجه للأغراض الوطنية؛ وسوف يظل طوعيا ولن يكون ملزما بموجب القانون الدولي؛

(ك) سوف يُدخل أي تعديل مقبل على الإطار ويوافق عليه باستخدام عملية مشتركة للتعديل بين اللجنة الفرعية والوكالة على غرار العملية التي تُستخدم لوضع الإطار الأصلي.

٤- أوجه التفاعل

٥- بما أن دليل الأمان هذا يتناول موضوعا جديدا لدى الوكالة، فإن صلته بوثائق الوكالة الحالية محدودة. ومعظم الأنشطة خلال مراحل تطوير مصادر القدرة النووية وصنعها ونقلها لاستخدامها في الفضاء الخارجي يجري تناولها على نحو واف في معايير الوكالة القائمة المتصلة بالمرافق والأنشطة النووية الأرضية. وفي حين أن بعض الاعتبارات الفريدة التي تتصل بتلك العمليات قد تنشأ خلال وضع دليل الأمان، فمن المرجح أن تكون المسائل المحتملة لأوجه التضارب ضئيلة لأن التركيز في دليل الأمان الجديد سوف يكون على الأنشطة المرتبطة بمرحلة الإطلاق وما بعدها. وسوف يتولى موظفو الوكالة التنسيق الوثيق مع لجان الوكالة ذات الصلة لضمان أن يجري توضيح ووصف أي أوجه تضارب حقيقية أو متصورة بين دليل الأمان الجديد ومعايير الوكالة القائمة للأنشطة الأرضية على نحو وافٍ يكفل ألا يكون للنص النهائي لدليل الأمان أي تأثير على معايير الوكالة الأرضية القائمة.

٥- عرض مجمل

٦- يوجّه دليل الأمان إلى من يتخذون قرارات ذات صلة باستخدام القدرة النووية. وسوف تجسد مبادئه التوجيهية توافقا دوليا عريضا وسوف تكون عامة ووصفية في طابعها، وسليمة تقنيا، ومستقلة نسبيا عن التكنولوجيا المتغيرة. وسوف يتناول دليل الأمان الممارسات التي يمكن أن تنفّذ خلال أطوار التصميم والإطلاق والتشغيل وغيرها من الأطوار ذات الصلة من دورة عمر مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي لتعزيز أمان استخدامها. وسوف توضع توصيات لتصميم مصادر القدرة النووية المعدّة للاستخدام في الفضاء الخارجي عموما، ولكن تطبيقها التفصيلي سوف يتوقف على التصميم المحدد لكل مصدر وتطبيقه والمخاطر التي يشكلها.

٦- الإنتاج

٧- سوف يتبع الإنتاج الجدول الزمني التالي:

السنة	النشاط
نيسان/أبريل ٢٠٠٧	موافقة اللجنة التوجيهية على نموذج إعداد الوثيقة
أيار/مايو ٢٠٠٧	موافقة لجنة معايير الأمان على نموذج إعداد الوثيقة
حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٨	وضع الإطار (اجتماعات الصياغة والتشاور)
تموز/يوليه ٢٠٠٨	موافقة لجنة التسيير على مشروع الإطار
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	موافقة لجنة معايير الأمان على المشروع لتقديمه إلى الدول الأعضاء لإبداء تعليقاتها
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩	تعليقات الدول الأعضاء
نيسان/أبريل ٢٠٠٩	تنقيح المشروع بأخذ تعليقات الدول الأعضاء في الاعتبار
أيار/مايو ٢٠٠٩	موافقة لجنة التسيير على المشروع المنقّح
حزيران/يونيه إلى تموز/يوليه ٢٠٠٩	التحرير التقني
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	إقرار لجنة معايير الأمان
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	تقديم المشروع إلى لجنة المنشورات
الربع الثاني من عام ٢٠١٠	موعد النشر المستهدف